

تعليمات التحري عن الوقوعات على قطع الأراضي في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٦

صادرة بموجب المادة (٥/م/١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته
رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التحري عن الوقوعات على قطع الأراضي في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- المديرية : مديرية التخطيط والدراسات في السلطة.
- الأنموذج : طلب التحري عن وقوعات الأراضي المعتمد من قبل مجلس المفوضين .

المادة ٣

أ. مع مراعاة الفقرتين (ب/ج) من هذه المادة يقدم طلب التحري عن الوقوعات على الأراضي وفق الأنموذج إلى قسم خدمة الجمهور من قبل مالك الأرض شخصياً مبرزاً وثيقة إثبات شخصيته ويعتمد لذلك بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر لغير الأردني.

ب. يجوز أن يقدم الطلب من قبل شخص يوكله صاحب الأرض شريطة إبراز وكالة رسمية بذلك ووثيقة إثبات شخصية.

ج. إذا كانت الأرض مملوكة لشخصية اعتبارية يقدم الطلب من قبل الشخص المفوض بالتوقيع عنها أو من توكله أصولياً بذلك مبرزاً وثيقة إثبات شخصية وشهادة المفوض بالتوقيع.

د . يجب إبراز حجة حصر الإرث بالإضافة إلى وثيقة إثبات الشخصية إذا كان مقدم الطلب ورثاً لمالك الأرض المطلوب التحري عنها.

هـ. يجب أن يرفق مع أي طلب تحري سند تسجيل لقطعة الأرض موضوع الطلب أو كتاب التخصيص الخاص بها.

المادة ٤
يكون طلب التحري وفق الأنموذج لقطعة واحدة فقط.

المادة ٥
تستوفي السلطة مبلغ (١٠) عشرة دنانير كبديل خدمات عن كل طلب تحري .

المادة ٦
يدون الموظف المختص نتائج التحري عن القطعة موضوع الطلب على الأنموذج ويتم إصدار كتاب خطي للمعني بالنتيجة.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة